

أثر الأَكْثَرِيَّةِ فِي تَقْوِيَةِ قَوْلِ مَا

(تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أُنْمُوذَجًا)

للشيخ

عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ السَّهْلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فما أسماء الشوكاني (سوط هيبية الجمهور) له اعتبار وتأثير في نفوس المشتغلين بالعلم منذ قديم الزمان، ويشتد ذلك في مضايق المسائل التي تتقارب أدلتها، فيكون اللجوء أحياناً لاعتبار كثرة القائلين بقول مقصوداً به تضعيف القول الآخر، ولما كان هذا له تأثيره في النفوس اشتد ابن حزم على مخالفه بسبب ذلك، فقال: "أصحاب هؤلاء القوم (يعني المذاهب الأربعة) إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ، وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة، نعوذ بالله من مثلها" (المحلى ٢٧٨/٨) كما تناول علماء الأصول حجة قول الجمهور، فقال الغزالي: "قال بعضهم: قول الأكثر حجة وليس بإجماع. وهو متحكم بقوله: إنه حجة؛ إذ لا دليل عليه. وقال بعضهم: مرادي به أن أتباع الأكثر أولى، قلنا: هذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة، وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر" (المستصفي: ١٤٧)

ومن المسائل التي كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً تارك الصلاة كسلاً، ومما يلاحظ في تناول هذه المسألة تقوي طرقي الخلاف بقول الجمهور؛ لأن مراد القولين إلى فهم النصوص، فإذا تقاربت الأفهام في فهم النصوص كان من عوامل الترجيح فهم الأكثرية من العلماء في المسألة؛ إذ اجتماع العقول من غير تواطؤ على فهم نص ما، يكون غالباً أقرب للصواب من فهم الأقل، إلا أن مما يثير الحيرة عند من ينظر في مسألة تكفير تارك الصلاة: أنه يجد النصوص الظاهرة مع حكاية الإجماع عن الصحابة في المسألة؛ مثل:

١- ما جاء في صحيح مسلم: عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين»

الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

- ٢- وما جاء في موطأ مالكٍ أنَّ عُمَرَ قال بمحضَرٍ من الصَّحَابَةِ: لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ.
- ٣- وما أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْزُوقِيُّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ» كما أخرج الأَلْكَائِيُّ عن جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ كُفْرًا؟ قَالَ: «لا، وما بين العبدِ والكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٤- وما جاء عند التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ العَقِيلِيِّ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ".

وفي مقابلِ هذه الأدلَّةِ نجدُ أنَّ المَعْتَمَدَ في المذاهبِ الثلاثةِ هو أنَّ من تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا لَا يَكْفُرُ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يُقَرِّرونَ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيُقْتَلُ حِينَئِذٍ لِكُفْرِهِ.

- ١- قال ابنُ نجيمِ الحنفيُّ في البَحْرِ الرَّائِقِ: "تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَعْصِيَةٌ".
- ٢- قال الدَّرْدِيرِيُّ المَالِكِيُّ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ: "وَقُتِلَ (بِعَنِي: تَارَكَ الصَّلَاةَ) بِالسَّيْفِ حَدًّا لَا كُفْرًا، خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ".

٣- قال الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي نَهَايَةِ المَحْتاجِ: "أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعتقادهِ وَجوبها، قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا لَا كُفْرًا".

كما أنَّ المسألةَ متعلِّقةٌ بالكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وقد استقرَّ في نفوسِ المسلمين هَيْبَةُ التَّكْفِيرِ وَعِظْمُهُ؛ فَمَنْ حَقَّقَ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يتساءلَ: إِذَا كَانَ التَّكْفِيرُ عَظِيمًا فِي الإسلامِ، وَكَانَ جَمهُورُ المذاهبِ الأربعةِ على عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنَّ هُنَاكَ سِرًّا فِي المسألةِ يَجْعَلُ فَهْمِي مَغْلُوبًا؛ لِأَنَّ العَلَطَ أَقْرَبُ لِلعَدَدِ القَلِيلِ مِنَ العَدَدِ الكَثِيرِ!

ولأنَّ إيرادَ هذه المسألةِ (تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا) على الطَّرِيقَةِ المعتادةِ مِنْ إيرادِ الأقوالِ والأدلَّةِ وَمُنَاقَشَتِهَا وَالتَّرْجِيحِ، لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ فائِدَةٍ؛ لِأَنَّ المسألةَ مطروقةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَبِمَا أَنَّ أَثَرَ اختيَارِ الجُمهورِ لِقَوْلٍ مِنَ الأقوالِ هو من أَكْثَرِ الأمورِ المُشْكِلةِ لَطُلَّابِ العِلْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي هذهِ المسألةِ، وَيُشِيرُ خَيْرَهُمْ قُوَّةُ الأدلَّةِ فِي المسألةِ وَحِكَايَةُ الإجماعِ فِيهَا، مَعَ خِلَافِ جَمهورِ المذاهبِ الأربعةِ لمفهومها الظَّاهِرِ؛ فَسَيَكُونُ تناوُلِي هذهِ المسألةِ من هَذَا الجَانِبِ؛ لِارتباطها بِأَبوابِ الفِقهِ كُلِّهَا، مَعَ الإمامِ مَحْتَصِرٍ بِأَبْرَزِ أدلَّةِ مَسْأَلَةِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ المقصودُ تَحْرِيرَهَا وَاسْتِيعَابَهَا، أَوْ تناوُلَ مَا يَتَفَرَّغُ مِنْهَا؛ كضابطِ التَّركِ المُكْفِرِ، بَلِ المقصودُ تَحْرِيرُ الاعتبارِ لِأَثَرِ قَوْلِ الجُمهورِ فِي التَّرْجِيحِ.

أَوَّلًا:

لا يُلْزَمُ أن يكونَ المعْتَمَدُ في المذاهبِ الأربعةِ هو قولُ جمهورِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ المذاهبِ الأربعةَ إنما جرى تقريرُ المعْتَمَدِ فيها لأغراضٍ عديدةٍ، ولأجلِ ذلكِ تجدُ أنَّ العالمَ يَقَرِّرُ المعْتَمَدَ في المذهبِ، ثم يختارُ خلافَه، كما حصل من المرادويِّ كثيرًا في كتابِ الإنصافِ، وكما يحصلُ مع النوويِّ في اختياراته الفقهيةِ، بل قد يكونُ المعْتَمَدُ في المذهبِ مخالفاً لما ذهب إليه جمهورُ الفقهاءِ في ذلك المذهبِ.

فمثلاً: مسألةٌ من مَلِكٍ خمسينِ درهماً فإنَّه يُعْتَبَرُ غَنِيًّا لا يجوزُ له الأخذُ من الزكاةِ ولو كان محتاجاً؛ قال المرادويُّ: "وهذه الروايةُ عليها جماهيرُ الأصحابِ، وهي المذهبُ عندهم. قال الزركشيُّ: هذا المذهبُ عند الأصحابِ، حتى إنَّ عامَّةَ مُتَقَدِّمِيهِمْ لم يحكوا خلافاً. قال ابنُ منجى في «شرحهِ»: هذا المذهبُ." (الإنصاف ٢١٦/٧) والروايةُ الأخرى: أنَّ من امتلك من الأثمانِ ما لا يقومُ بكفائتِه ولو زاد عن خمسينِ درهماً، فإنَّه لا يُعْتَبَرُ غَنِيًّا، وله الأخذُ من الزكاةِ، وهو الصحيحُ من مذهبِ الحنابلةِ، كما في الإنصافِ والإقناعِ والمنتهى والغاية؛ فكان المعْتَمَدُ في المذهبِ مخالفاً لجمهورِ أهله.

وذلك لأنَّ تقريرَ المذهبِ أمرٌ اصطلاحِيٌّ في كُلِّ مذهبٍ، ولم يُقَرَّرَ مذهبٌ من المذاهبِ أن العبرةَ بتقريرِ المذهبِ هو اختيارُ الأَكْثَرِيَّةِ لذلك القولِ مُطلقاً، بل يُعْتَمَدُ على اختياراتِ مُحَرِّري المذهبِ أو بعضِ الكُتُبِ المصنَّفةِ وفقاً لمعاييرٍ يصطَلِحون عليها، ويكونُ من بينها ترجيحُ الأَكْثَرِيَّةِ وفقاً لمعيارٍ مُعيَّنٍ لا مُطلقاً.

ثانياً:

أنَّ المعْتَمَدَ في المذهبِ لا يُلْزَمُ أن يكونَ عليه العَمَلُ والفُتْيَا؛ فمسألةُ القاضي الذي لا يصلحُ للقضاءِ تُنْقَضُ أحكامه مَن أتى بعَدَه على الصَّحِيحِ في المذهبِ، لكن قال المرادوي: "ويَحْتَمِلُ أن لا يُنْقَضَ الصَّوَابُ منها ... وهو الصَّوَابُ، وعليه عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَدٍ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ" (الإنصاف ٣٨٧/٢٨).

ويستعملُ الحَنَفِيَّةُ مُصْطَلَحَ (المختار في زماننا)؛ للدَّلالَةِ على مخالفةِ المنصوصِ عليه من صاحبِ المذهبِ، ويستعملُ المالِكِيَّةُ مُصْطَلَحَ (ما جرى عليه العَمَلُ)؛ للدَّلالَةِ على ما يخالفُ المشهورَ في المذهبِ، ويستعملُ الشَّافِعِيَّةُ مُصْطَلَحَ (ما عليه العَمَلُ)؛ للدَّلالَةِ على أنَّ هذا القولُ مُعَارِضٌ لِلرَّاجِحِ في المذهبِ، وأنَّه راجِحٌ من حيثِ العَمَلِ.

وهذا يعودُ إلى أنَّ المذاهبِ إنما جرى تقريرُها لعدَّةِ أغراضٍ؛ منها:

١- تسهيلُ البناءِ الفقهيِّ للمُتَعَلِّمِ؛ إذ لا يمكنُ للمُتَعَلِّمِ أن يبيِّنَ تعليمه على عدَّةِ أقوالٍ في كُلِّ مسألةٍ، فلا بُدَّ أن تتَّضِحَ لديه صورةُ المسألةِ والحُكْمُ الفقهيُّ فيها ثمَّ الدليلُ، فإذا تَقَرَّرَ هذا في ذهنه واستكمل البناءَ الفقهيَّ الأوَّلِيَّ،

كان بعد ذلك سهلاً عليه أن يعرف الأقوال الأخرى ويستوعبها، ويستعمل الله العليمة للنظر في الأقوال والترجيح بينها.

٢- تسهيل إيجاد بناءٍ فقهيةٍ موحّدٍ في الأخذ بقول إمامٍ معتبرٍ على من لم تتوفر لديه أدنى مراتب الاجتهاد؛ إذ الأخذ بقول عالمٍ معاصرٍ قد لا يتوفّر لكلٍ أحدٍ، وضرورة الناس للفتيا في أمور دينهم تستوجب التسهيل على طلاب العلم بما يقرّب لهم قول إمامٍ معتبرٍ يمكنهم الأخذ بقوله.

٣- وجود الضرورة إلى تشييد نظامٍ تشريعيٍّ متكاملٍ يمكن القضاء الذين لم يتأهلوا للاجتهاد للأخذ به؛ إذ لم يعد القضاء المجتهدون مُتوفّرين بما يغطّي احتياج الناس للحكم بينهم، ولا بُدّ لهم من قضاة؛ فكان تشييد البناء الفقهية مُتمثلاً في المذهب المستند لإمامٍ معروفٍ ومعتبرٍ خيرٍ مُعينٍ لذلك.

وهذه الأمور وغيرها تُستنبط من معرفة الأحوال التي نشأت فيها المذاهب؛ إذ لم تنشأ المذاهب دفعةً واحدةً على يد رجلٍ واحدٍ، وإنما نشأت شيئاً فشيئاً على مرّ السنين حتى استقرت وبانت معالمها، والنظر في البيئات العلمية التي نشأت فيها المذاهب، والفقهاء الذين كان لهم أثرٌ في إبراز هذه المذاهب؛ يُستنتج منه مثل هذه الأغراض وغيرها.

ثالثاً:

ما سبق لا يدلُّ على الانفصال بين (القول المعتمد في المذهب) وبين (القول الرَّاجِح)، ولكن المقصود منه بيان عدم التلازم بينهما؛ لأن المذاهب لم تؤسّس لغرض الترجيح فقط - وإن كان أحد الأغراض - وقد سبق بيان أغراضٍ أخرى لنشوء المذاهب تدلُّ بوضوحٍ على أنّ المعتمد في المذهب لا يلزم أن يكون قول الجمهور، كما لا يلزم أن يكون هو القول المعمول به.

إذا تقرّر ما سبق، علّم أنّ تقوية القول بجمهور المذاهب الأربعة قد لا يكون في محلّه أحياناً:

١- إمّا لأنّ المعتمد في المذاهب ليس هو قول جمهور المذهب نفسه، فلا يكون قولاً للجمهور عموماً من باب أولى، كما سبق التمثيل عليه.

٢- وإمّا لأنّ هذا القول صار قول الجمهور؛ لأنّ كثيراً منهم قال به تقليدًا لإمامٍ، فلا يكون للعديد أثرٌ في تقوية القول، ما دام الاختيار ليس ناشئاً عن الموافقة في فهم النصوص، كما أنّ المقلد لا يُعتبر خلافاً؛ قال الشوكاني: "إن أراد إجماع المقلدين للأئمة الأربعة فقد عرفت أنّه لا يُعتبر خلاف المقلد، فكيف ينعقد بقولهم الإجماع؟! (السيل الجرار ١/١٤)"

٣- وإمّا لأنّ هذا القول ناشئ عن أصلٍ، فيكون اختيار هذا القول اطراداً مع الأصل، لا فهماً مجرداً للنص في

المسألة؛ لأنَّ الواجبَ على الفقيه أن تَطَرَّدَ أصولُه مع فروعه، فإذا عَرَفَ طالِبُ العِلْمِ أنَّ خلافَ من خالف في المسألة الفروعِيَّةَ إنما كان لأجلِ ذلك الأصلِ، عَلِمَ سِرَّ اختيارِ القولِ مِمَّنْ اختاره، وأنَّ نَظَرَه للمسألة الفروعِيَّةَ لم يَكُنْ مُجَرَّدًا، بل تحت تأثيرِ أصلِ اختاره.

رابعًا:

التَقْوِي بِقَوْلِ الجُمهورِ في الاستدلالِ مَشهورٌ في كُتُبِ الفُقهائِ، وقد أورد القرائيُّ مسألةً، وذكر احتجاج أصحابِ قولٍ بأنَّ قولهم قولُ الجُمهورِ، وأنَّ (الحقُّ لا يَفوتُ الجُمهورَ غَالِبًا)، وأجاب عن ذلك: بأنَّ القَطْعَ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ إنما يَحْصُلُ بالإجماعِ؛ لأنَّ مجموعَ الأُمَّةِ مَعْصومٌ، ولا يَتَحَقَّقُ هذا في الجُمهورِ، ثمَّ قال: "الظَّاهِرُ أنَّ الحَقَّ معهم (يعني: الجُمهورَ) والظَّاهِرُ إذا عارضه القَطْعُ (بمدلولِ الدَّلِيلِ) قَطَعْنَا بِبُطْلانِ ذلك الظُّهورِ" (الفروق ١١٧/٢) وقال النووي: "قولُ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي (إِنَّمَا نَفَرُ أو نَفَرَقُ من تلك الغرائبِ) معناه إِنَّمَا نَهَرَبُ أو نَخافُ من هذه الغرائبِ التي يأتي بها عَمْرُو بنُ عبيدٍ؛ مخافةً من كونها كَذِبًا، فنَقَعَ في الكَذِبِ على رَسولِ اللهِ إن كانت أحاديثٌ، وإن كانت من الآراءِ والمذاهبِ، فحَدَرًا من الوُقوعِ في البِدَعِ أو في مُخالفةِ الجُمهورِ" (شرح مسلم ١١٠/١) وقال ابنُ هُبَيْرَةَ: "إجماعُ الفُقهائِ حُجَّةٌ لا يَخْرُجُ الحَقُّ عنهم، وأنَّه ينبغي الاحترازُ من الاختلافِ، فإن لم يَكُنْ فاتِّباعُ الأَكْثَرِ الأَوَّلِي" (نُقل عنه في المسودة لآل تيمية ٩٥٨/٢)

ومما يَشْتَبِهُه على كثيرٍ من النَّاسِ في مسألةِ اعتبارِ قولِ الجُمهورِ: كثرةُ عَدَدِ النَّصارى -مَثَلًا- مُقارنَةً بالمسلمين، ومخالفةُ الإمامِ أحمدَ لجمُهورِ أهلِ عَصْرِهِ في مسألةِ خَلْقِ القُرآنِ، فيحدوهم ذلك إلى إنكارِ أيِّ اعتبارٍ لقولِ الجُمهورِ.

ومناطُ المسألةِ: أنَّ تَعَدُّدَ العُقولِ مَظِنَّةٌ للقُربِ من الصَّوابِ؛ لأنَّ العَقْلَ آلهُ الفَهمِ، والنَّاتِجُ عن هذه الآلةِ إذا تَكَرَّرَ على آلاتٍ كثيرةٍ مُتفاوتَةٍ مع نتيجةٍ واحدةٍ، كانت هذه النتيجةُ أَقْرَبَ للصَّوابِ ممَّا يَنْتُجُ عن الآلاتِ الأَقْلِ، كما فعلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مع أصحابِهِ في معركةِ أُحُدٍ حينما أخذَ برأيِ الأَكْثَرِيَّةِ في الخُروجِ إلى قُريشٍ خارجَ المدينةِ مع مخالفتِهِ لِرأيِهِم.

إلاَّ أنَّ الإشْكَالَ يَرِدُ على قولِ الجُمهورِ حينما يَكُونُ هناكَ خضوعٌ لِبعضِ العوارضِ التي تَعْرِضُ على العَقْلِ فتُؤَثِّرُ على عَمَلِهِ، فمتى تَجَرَّدَ العَقْلُ عن العوارضِ والمؤثِّراتِ، كان وُصولُهُ للصَّوابِ أقوى وأقْرَبَ، وإذا تَعَدَّدتِ العُقولُ مع نفسِ النتيجةِ كان هذا أكْثَرًا لها، ومتى تَعَرَّضَ العَقْلُ للعوارضِ والمؤثِّراتِ، لم يَكُنْ تَعَدُّدُ العُقولِ دالًّا على القُربِ من الصَّوابِ، وإنما تَكُونُ دلالتهُ على أنَّ تلكَ العوارضِ والمؤثِّراتِ في الفَهمِ أقوى وأقْرَبَ.

فأَكْثَرِيَّةُ الصَّحابةِ الذين رأوا الخُروجَ خارجَ المدينةِ للقِداءِ قُريشٍ كانوا تحت تأثيرِ أسْفِ قِواتِ معركةِ بدرٍ عليهم، وما

حصل فيها من الأجر العظيم لمن شهدها، والجمهور الذين خالفوا الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن إنما كان رغبة في الدنيا، أو خوفًا من السجن والعذاب؛ قال ابن القيم: "كان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين، أتكون أنت وقضائك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل، وأحمد وحده هو على الحق؟! فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة" (أعلام الموقعين ٤/٣٩٩)، والنصارى الذين هم أكثرية عددية إنما تدينوا به تحت أثر النشأة والتقليد، وليس اختيارًا واجتهادًا منهم بين الأديان؛ فمتى توافرت المؤثرات على أمر ما لم يكن الجمهور الخاضعون لهذه المؤثرات ممن يستقوى بهم في ترجيح القول، وتأثر الفقيه في ترجيحه بالعوارض التي تعرض عليه أمر لا يحده أحد، كما أنه ليس طعنًا في دينه ولا علمه؛ لأن تأثيرها في الأحوال المعتادة لا يكون بإرادته غالبًا و { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها }.

فإذا اختار ثلاثة رجال قولًا بفهم مستقيل، واختار آخر قولًا آخر وقلده على ذلك ألف رجل لأي عرض من الأغراض، لم يكن هذا مقويًا لقول الرجل المنفرد؛ لأن المقلد لا قول له أصلاً، وإنما القول قول إمامه، فهم جميعًا تكررًا لنتيجة عقل ذلك الرجل المنفرد.

ولما تكلم ابن القيم عن أثر البيئة في الطبائع والأخلاق قال: "ومن تأمل هذا حق التأمل، وسافر بفكره في أقطار العالم؛ علم حكمة الله في نشر مذهب أهل العراق (مذهب أبي حنيفة) وما فيه من اللين، وما شاكله في أهل المشرق، ومذهب أهل المدينة (مذهب مالك) وما فيه من الشدة والقوة في أهل المغرب" (مفتاح دار السعادة ٣/١٣٧٤)، وهذا دال على أن قبول الناس للأقوال وانتشارها بينهم لا يكون عائدًا إلى مجرد قناعتهم بها، وإنما يكون للطبائع والأخلاق والبيئات دور غير محسوس في تأثيرها على اختياراتهم.

خامسًا:

السؤال الذي يتكرر كثيرًا عند تناول مسألة تارك الصلاة: كيف يخالف جمهور العلماء إجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال عبد الله بن شقيق العقيلي: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة". فلو كان هذا صحيحًا لما خالفوه؟

والجواب: أن هذا الأثر لا إشكال في صحته إسناده؛ فقد صححه النووي، وابن دقيق العيد، والزيلعي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، ولم يطعن أحد ممن يُعتبر بقوله في تضعيف الأثر، بل إن الحاكم صححه من قول أبي هريرة، والجمهور على أنه من قول عبد الله بن شقيق.

ثم إذا نظرنا وجدناه زوي بثلاثة ألفاظ:

١- رواية بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَهِيَ كَمَا سَبَقَ.

٢- رواية عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بَلْفِظٍ: "مَا كَانُوا يَقُولُونَ لَعَمَلٍ تَرَكَهَ رَجُلٌ: كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: تَرَكَهَا كُفْرٌ" (الإيمان لابن أبي شيبة ٤٩/١)

٣- رواية ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بَلْفِظٍ: "مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ: تَرَكَهُ كُفْرٌ، إِلَّا الصَّلَاةَ" (السنة للخلال ٤/١٤٤)

وهؤلاء كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "الْمُحَدِّثُونَ صَحَّفُوا وَأَخْطَؤُوا مَا خِلا أَرْبَعَةً: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ" (الكامل لابن عدي ٢١٣/١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ" (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي: ٩٦).

وَلَا تَنَافُضَ بَيْنَهَا؛ فَرَوَايَةُ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ صَرِيحَةٌ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى مِثْلُهَا؛ فَإِنَّ التَّابِعِيَّ إِنَّمَا يَنْقُلُ عَنِ الْقُدُوتِ، وَهِيَ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُمْ؛ فَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ شَقِيقِ الَّذِي أَدْرَكَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ لَنْ يَقُولَ: كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا، لِأَقْرَانِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرِيدُ الصَّحَابَةَ قَطْعًا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عُثَيْبَةَ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ غَيْرَ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ فِي الْقَوْلِ بِكُفْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ تَوْهِيمُ ثَقَاتَيْنِ فِي رَوَايَتَيْهِمَا لِأَجْلِ رَوَايَةِ ثَالِثٍ لَا تُنَاقِضُ رَوَايَتَهُمَا، وَغَايَةُ مَا فِي رَوَايَتِهِ أَنَّهُ اخْتَصَرَهَا، وَأَتَمَّهَا الْآخَرَانِ، وَأَمَّا تَرْجِيحُ رَوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ لِأَجْلِ أَنَّهُ "أَرَوَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ مِنْ غَيْرِهِ" - كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ- (سؤالات أبي عبيد له: ٣٠٣)، فَهَذَا لَيْسَ تَفْضِيلًا عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ رَوَايَتِهِ، وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ لَيْسَتْ وَحْدَهَا مُوجِبَةً لِلتَّفْضِيلِ؛ إِذْ تَرْجِيحُهَا هَاهُنَا مُسْتَوْجِبٌ لِتَوْهِيمِ ثَقَاتَيْنِ دُونَ مُوجِبٍ، وَهَذَا غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَثَرَ مَرْوِيٌّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْعَالَمُ إِذَا قَرَّرَ قَوْلًا فَإِنَّهُ يَحْكِيهِ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا يَلْتَزِمُ بَأَن يَحْكِيهِ بِالْفَاظِ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَالَ كُلَّ هَذِهِ الْأَفَاظِ فِي مَجَالِسَ، فَتَقَلَّتْ عَنْهُ؛ إِذْ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ (ت: ١٠٨) تَابِعِيٌّ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ نَقَلَ عُلَمَاءُ الْبَصْرَةِ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا؛ فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (ت: ١١٠): "بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرُ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ". أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ (٤/١٤٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،

كما جاء عن أيوب السخيتي البصري (ت: ١٣١) أنه قال: "تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ". أخرجه المروزي (٩٢٥/٢) بإسنادٍ صحيحٍ؛ فهذه كلها دالةٌ على أن علماء البصرة قد استقرَّ عندهم إجماعُ الصحابة على كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ.

وحملُ هذه الإجماعاتِ على كُفْرِ غيرِ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، أو كُفْرِ الْجُحُودِ: لا يستقيم؛ لأنَّ النَّاطِرَ فِي السِّيَاقِ التَّارِيخِيَّ يَعْلَمُ سَبَبَ خُرُوجِ هَذَا الْكَلَامِ؛ فَالْكُوفَةُ -جيرانُ البصرة- محلُّ لأصحابِ الرَّأْيِ، وهم الذين انتشرَ فيهم الإرجاءُ، كما هو معلومٌ؛ قال الفضيلُ بنُ عياضٍ -الذي طلب العلمَ في الكوفة-: "قال أصحابُ الرَّأْيِ ليس الصَّلَاةُ ولا الزكاةُ ولا شيءٌ من الفرائضِ، من الإيمانِ" (السنة لعبدالله بن أحمد ١/٣٧٤)، وقال أيضًا: "أهلُ الإرجاءِ يقولون: الإيمانُ قولٌ بلا عَمَلٍ" (السنة لعبدالله بن أحمد ١/٣٤٧)، وقال ابنُ تيمية: "المرجئةُ الذين قالوا: الإيمانُ تصديقُ القلبِ وقولُ اللسانِ، والأعمالُ ليست منه، كان منهم طائفةٌ من فقهاء الكوفةِ وعبادِها" (كتاب الإيمان: ١٥٤)، وقد نبعتُ بدعةَ الإرجاءِ في أواخرِ عصرِ الصحابةِ، كما قال ابنُ تيمية: "في أواخرِ عصرِ الصحابةِ نبغَ التكلمُ بدعةِ القدريةِ والمرجئةِ، فردَّها بقايا الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وأبي سعيدٍ، ووائلةُ بنِ الأسقعِ، وغيرِهِم؛ ولم يصِرْ لهم سلطانٌ واجتماعٌ حتى كثرتُ المعتزلةُ والمرجئةُ بعد ذلك" (مجموع الفتاوى ٢٨/٤٩٠).

وهو ما يُفسِّرُ هذه السُّؤالاتِ الغريبةَ للصحابةِ، كجابرِ بنِ عبدِ الله حين سئل: ما كان يُفَرِّقُ بين الكُفْرِ والإيمانِ عندكم من الأعمالِ في عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: "الصَّلَاةُ" (تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٧٧/٢)؛ لأنَّ وجوبَ الصَّلَاةِ مُسْتَقَرٌّ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، فكان من الغريبِ أن يُسألَ صحابةَ رسولِ الله عن مثلِ هذه الأسئلةِ بعد أن استقرَّت أحكامُ الإسلامِ، فإذا عُرِفَ زمانُ ظهورِ البدعِ التي أوجبت سؤالَ الصحابةِ مثلَ هذه الأسئلةِ، زالت الغرابةُ.

وتأويلُ ما نقله علماء البصرة من إجماعٍ هو نزعُ للكلامِ من سياقهِ التاريخيِّ، وإخراجُ له عن مضمونه الذي ورد فيه ردًّا على جيرانهم من أهل الكوفة، وهو أنه إذا تقرَّرَ أنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ -من غيرِ جُحُودٍ- كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَلِزُّمُ أَنَّهُ يَكُونُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، خِلَافًا لِلْمُرْجئةِ.

ولا يلزمُ من عدمِ تكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ أن يكونَ القائلُ مُرْجئًا ما دام مُقَرَّرًا بأنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لأنَّ الْأَعْمَالَ -غَيْرَ الصَّلَاةِ- كثيرةٌ، وإن كانت الصَّلَاةُ أهمَّها؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ عن عدمِ تكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ: "هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقول: الإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ، وقالت به المرجئةُ أيضًا" (التمهيد ٤/٢٤٢)، فإذا عَلِمَ أَنَّ كُفْرَ جاحِدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا خِلَافٍ وَلَا نِزَاعٍ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مَعَ الْمُرْجئةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

ولا شكَّ أنَّ أقوى رَدِّ على من أخرج العملَ من مُسَمَّى الإيمانِ إنما يكونُ بتقريرِ كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ إجماعًا، فإذا تَقَرَّرَ هذا الفَرْعُ بالإجماعِ بطلَ الأصلُ المبتدعُ الذي ابتدَعته المرجئة؛ لأنَّ النُّصوصَ يمكنُ تأويلُها. وتقريرُ تكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ من غيرِ جُحودِ يَقْطَعُ النَّزاعَ وَيُبْطِلُ أصلَ قولهم.

ومن نَظَرٍ في الأجوبةِ على كثيرٍ من أدلَّةِ كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ وجد كثيرًا منها إنما تستقيمُ على مذهبِ المرجئةِ بإخراجِ العملِ من مُسَمَّى الإيمانِ، فإذا عُرِفَ السِّياقُ التاريخيُّ لحكاياتِ الإجماعِ من التابعين، عُلمَ أنَّه لا يمكنُ أن يُقصدَ بها إلا تَرْكُ الصَّلَاةِ من غيرِ جُحودٍ؛ لأنَّهم قَصَدُوا من تقريرِ ذلك هَدَمَ مذهبِ المرجئةِ.

وقد جاء تقريرُ إجماعِ الصَّحابةِ عن أئمةِ أجيالٍ جمعوا بين الفقهِ والاطِّلاعِ الواسعِ على الآثارِ؛ كإسحاقِ بنِ راهويِّه؛ حيث قال: "قد صحَّ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وكذلك كان رأيُ أهلِ العِلْمِ من لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا؛ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ عَمَدًا من غيرِ عُذْرٍ حتى يذهبَ وَفْتُها: كافرٌ" (تعظيم قدر الصلاة ٩٢٩/٢)، وكُمحمَّد بنِ نَصْرِ المَرْوزِيِّ؛ حيث قال: "ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِكْفَارِ تَارِكِهَا وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِبَاحَةِ قِتَالِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ إِقَامَتِهَا، ثُمَّ جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِئْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِهَا وَإِجَابِ الْقِتَالِ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْ إِقَامَتِهَا" (تعظيم قدر الصلاة ٩٢٤/٢)؛ فهو يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُخَالَفِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

ومحمَّد بنُ نَصْرِ قال عنه الخطيبُ البغداديُّ: "كان من أعلَمِ النَّاسِ باختِلافِ الصَّحابةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ" (تاريخ بغداد ٥٠٨/٤)، وقال ابنُ حزمٍ: "أعلَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعَهُمْ لِلسُّنَنِ، وَأَضْبَطَهُمْ لَهَا، وَأَذْكَرَهُمْ لِمَعَانِيهَا، وَأَدْرَاهِمَ بِصَحِيحِهَا وَمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا نَعَلِمُ هَذِهِ الصِّفَةَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أُمَّ مِنْهَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرْوزِيِّ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمٌ حَدِيثٌ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، لَمَا بَعَدَ عَنِ الصِّدْقِ" (نقله عنه ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣٦٤/٢ وكذا الذهبي في السير ٤٠١/٤)، وقال الذهبيُّ: "يَقَالُ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأئِمَّةِ بِاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ". (السير ٣٤/١٤)،

وقد حكى أنَّه قولُ جمهورِ السَّلَفِ: جماعةٌ، كابنِ تيميَّةَ؛ حيث قال: "تكفيرُ تاركِ الصَّلَاةِ هو المشهورُ المأثورُ عن جمهورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَوْرِدُ النَّزاعِ هو فيمن أقرَّ بوجوبها والتزمَ فِعْلَها ولم يَفْعَلْها، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوَجوبِها فهو كافرٌ باتِّفاقِهِمْ" (مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠)، وكان رجبٍ؛ حيث قال: "وكثيرٌ من عُلماءِ أهلِ الحديثِ يرى تكفيرَ تاركِ الصَّلَاةِ، وحكاها إسحاقُ بنُ راهويِّه إجماعًا منهم" (فتح الباري لابن رجب

(٢٣/١)، ونقل المنذري عن ابن حزم أنه لا يعلم مخالفاً من الصحابة في كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ (الترغيب للمندي ٣٩٣/١)، وقال أبو العباس زروق المالكي (ت: ٨٩٩): "أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ أَقَلِّ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مَعَ أَقَلِّ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَاصٍ مُسْتَبَاحُ الدَّمِ حَدًّا" (شرحه لرسالة ابن أبي زيد ٨٧٤/٢)، والمحدثون هم الأكثر في القرون المفضلة،

فما حدث بعدهم من مخالفة إنما هو خلاف من أتباع الأئمة الثلاثة، الذين يُقَرُّونَ بَأَنَّ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوا لِأَجْلِ أُدْلَةٍ أُخْرَى أُوجِبَتْ - فِي ظَنِّهِمْ - تَأْوِيلَ ظَاهِرِ أَحَادِيثِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ ابْنُ رَشِيدِ الْمَالِكِيِّ (ت: ٥٢٠): "وَحُجَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى هَذَا: ظَوَاهِرُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ" (المقدمات الممهدة ١/١٤٢)، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٢٤): "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِهِ بِالْكَفْرِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ". (شرح العمدة ١٤٠٥/٣)

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقْوِيَّ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا حَصَلَ؛ فَأَحَقُّ مِنْ يَتَّقَوِيَّ بِهِ قَوْلَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُوَافِقُ لظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ قَوْلَ جُمْهُورِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْحَيْطِ: "إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" (البحر المحيط ٤٣٨/٦)، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِفَهْمِ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْعَوَارِضِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "فَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤَخَّذَ بِهَا مِنْ فِتَاوَى التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ، كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَكِنْ الْمُفَضَّلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفَضَّلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرِ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ كَالْتَفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ" (أعلام الموقعين ٤/٥٧٦)، وَمَتَى أَقَرَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ تُدُلُّ عَلَى قَوْلٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُؤَوَّلُ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ وَيُبَيِّنُهَا لِلْأُمَّةِ، عَلِمَ أَنَّ التَّأْوِيلَ لِهَذِهِ النُّصُوصِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَ لَهُمْ بِكُتْمَانِ الْعِلْمِ، أَوْ تَجْهِيلٍ لَهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ تَأْوِيلَ النُّصُوصِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ (انظر جواب ابن تيمية عن هذه التأويلات في شرح العمدة ٧٤/٢)

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الْعَوَارِضُ وَالْمُؤَثِّرَاتُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - انْتِشَاؤُ الْبِدَعِ الَّتِي يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالَّتِي يَكُونُ مِنْ تَفْرِيعَاتِهَا بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ يَتَأَثَّرُ مِنْ لَمْ يَقَرَّرْ هَذِهِ الْبِدْعَةَ بِالتَّفْرِيعِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ

لا يُقْتَلُ، أو يُقْتَلُ مع إسلامه؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى المُرْجئةِ والجَهْمِيَّةِ؛ ولهذا كان المُمْتَنِعُونَ من قَتْلِ هذا من الفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الأَعْمَالِ مِنَ لَوَازِمِ إِيْمَانِ القَلْبِ" (مجموع الفتاوى ٦١٦/٧).

٢- انتِشَارُ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ عِتْبَارَ المَقْلِدِينَ لِلأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ هُم جَهْوُ الأُمَّةِ: غَلَطَ لا يَخْفَى؛ إِذِ المَقْلُدُ لا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ تَكَرَّرُ لِقَوْلِ إِمَامِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالأئِمَّةِ المَجْتَهِدِينَ؛ قَالَ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "وَمِنَ العَجَبِ العَجِيبِ أَنَّ الفُقَهَاءَ المَقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَاخَذِ إِمَامِهِ بَحِثٌ لا يَجِدُ لضعفه مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يَقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ مَدَهَبَهُ؛ جَمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ البَعِيدَةِ البَاطِلَةِ نِضَالًا عَنِ مَقْلِدِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ فِي غَيْرِهِ، بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بضعفه وَبُعْدِهِ؛ فَالأوَّلَى تَرُكُ البَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ: لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ"، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "يَدْعُونَ الإِجْمَاعَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَقْوَابِلِ العُلَمَاءِ، وَاجْتِرَائِهِمْ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِالأَرَاءِ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ تَرُدُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي خِيَارِ المَجْلِسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالآثَارِ، فَلا يَجِدُ مُعْتَصِمًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَهُوَ لا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ أبا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَأَصْحَابَهُمَا لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ لَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا" (قواعد الأحكام ١٥٩/٢).

٣- كَثْرَةُ العَوَارِضِ وَالمُؤَثِّرَاتِ عَلَى المَجْتَهِدِ فِي الزَّمَنِ المَتَأَخِّرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَخَلَّصَ مِنْ تَأْثِيرِ نَشْأَتِهِ عَلَى قَوْلِهِ مَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ مَخَالَفَةِ مَشَايِخِهِ أَوْ أَقْرَانِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الشُّبْهَاتِ الَّتِي تَحِيطُ بِأَصْلِ المَسْأَلَةِ أَوْ فَرَعِهَا، سِوَاءً مِمَّا كُتِبَ فِي الكُتُبِ أَوْ لَمْ يُكْتَبْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لا تَخْفَى؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ: "تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الظَّنِّ عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ، غَيْرَ أَنَّا نَرَاهُمْ إِذَا انصَرَفُوا إِلَى النَّظَرِ فِي الجُرْئِيَّاتِ يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ عَنِ هَذَا القَانُونِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اشْتِبَاهُ المَيْلِ الحَاصِلِ بِسَبَبِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالمَيْلِ الحَاصِلِ عَنِ الإِلْفِ وَالعَادَةِ وَالعَصْبِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ تُحَدِّثُ لِلنَّفْسِ هَيْبَةً وَمَلَكَةً تَقْتَضِي الرُّجْحَانَ فِي النَّفْسِ بِجَانِبِهَا؛ بَحِثْ لا يَشْعُرُ النَّاطِرُ بِذَلِكَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رُجِحَانُ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَحَلُّ خَوْفٍ شَدِيدٍ" (شرح الإمام ٤٢١/٢)، وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ المَحَلِّ فِي سَبَاقِ الحَيْلِ: "وَالَّذِي مَشَى هَذَا القَوْلَ هَيْبَةً قَائِلُهُ، وَهَيْبَةُ إِبَاحَةِ القِمَارِ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مُخْرَجٌ لِلعَقْدِ عَنِ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ فَاجْتَمَعَ عَظَمَةُ سَعِيدِ (بِابْنِ المُسَيَّبِ) عِنْدَ الأُمَّةِ، وَعَظَمَةُ القِمَارِ وَقُبْحُهُ، وَقَدْ قَالَ عَالِمُ الإِسْلَامِ فِي وَقْتِهِ (بِيعْنِي: ابْنُ المُسَيَّبِ): "إِنَّ العَقْدَ بِدُونِهِ قِمَارٌ"، فَهَذَا الَّذِي مَشَى هَذَا القَوْلَ" (الفروسية ٢٨٤).

ومن العوارض المؤثرة الحشية من الوقوع في بدعة؛ فمسألة تكفير تارك الصلاة قال بها الخوارج والمعتزلة، ولما كان هذا مستحضرًا في ذهن ابن رشد الجَدِّ قال: "إنما يتخرج أن ترك الصلاة كفر على الحقيقة - كما ذهب إليه المسؤول عن قوله في سؤالك - على مذهب المعتزلة... " (مسائل ابن رشد ١/١٩٦).
وقال ابن تيمية: "كل ذي مقالة فلا بد أن تكون في مقاله شبهة من الحق، ولولا ذلك لما راجت واشتبهت" (جامع الرسائل ٢/٤٠١).

وهذه العوارض وغيرها كانت أقل بكثير في القرون المفضلة؛ ما يجعل قول الجمهور فيهم أقرب مظنة للصواب.

سادسًا:

مما يحتج به بعض الفقهاء ويشكل على من ينظر في المسألة: حكاية الإجماع العملي للمسلمين بعدم إقامة أحكام الردة على تاركي الصلاة مع كثرتهم؛ حيث - كما قال ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) - "الدليل على أن تارك الفرائض غير جاحد لها فاسق وليس بكافر: إجماع الأمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام، ويدفن مع المسلمين" (شرح البخاري لابن بطال ٨/٥٧٩)، كما أن ابن قدامة (ت: ٦٢٠) استدلل به في ترجيحه بعدم كفر تارك الصلاة، فقال: "ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها" (المغني ٣/٣٥٧)، كما استدلل به النووي وغيره.

والجواب عن هذا: أن ترك الصلاة من الكفر الحقيقي؛ لأن عدم الصلاة في المسجد لا يدل على ترك الصلاة، كما أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يلزم منه ترك الصلاة؛ فالحكم بالكفر غير ممكن غالبًا؛ لصعوبة التحقق من تركه للصلاة؛ إذ الترك أمر عديم يصعب التحقق منه على وجه اليقين لعامة الناس، وعلم الناس بترك الرجل للصلاة لا يعني قدرتهم على إثباته أمام القضاء؛ لاحتياج ذلك إلى طرق الإثبات المعتمدة قضاءً، وإثباته أمام القضاء في غاية الصعوبة؛ لأنه يمكن لكل أحد يتهم بترك الصلاة ادعاء النسيان مثلًا؛ إذ الناسي غير مؤاخذ، فلا يستقيم حكاية الإجماع على عدم إقامة حد الردة؛ لأنه متوقف على ثبوت الترك للصلاة أمام القضاء في أزمان عديدة، مع عدم إقامة حد الردة على تارك الصلاة، وهذا الثبوت لا يمكن لأحد أن يدعيه، فلا يستقيم حكاية الإجماع على ترك حكم الردة عليه، وكما أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه، فلا يجوز للناس تطبيق أحكام الردة بأنفسهم دون إمام؛ فلا يستقيم ترتيب حكم على عدم فعلهم لما لا يجوز لهم فعله أصلًا.

ثم إن تاركي الصلاة بين المسلمين هم ممن يظهر الإسلام ويلتزم شرائعه ظاهريًا، ومن كان هذا حاله فهو من المنافقين الذين يُبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي عليهم أولًا، ولم ينه

أصحابه عن الصَّلَاةِ عليهم، مع عِلْمِهِ بِهِمْ، وكذا كان حُدْبِفَةُ يَعْلَمُ بَعْضَ أَعْيَانِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَنْعِ التَّوَارِثِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِمْ بَاطِنًا بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ؛ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فِي حَقِيقَةِ الْحَالِ، لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَفِي الظَّاهِرِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ تُورَدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا بَقِيَ فِي الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ، وَأَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُنَافِقُونَ مَا زَالُوا وَلَا يَزَالُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَدِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِلُّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ؛ فَكَانَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَحُكْمِهِ فِي دِمَائِ غَيْرِهِمْ؛ لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِ ظَاهِرٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نِفَاقَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ نِفَاقَهُ، وَكَانَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَمَنْ عِلْمٌ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢١٢/٧).

فَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ قُصِدَ بِهِ فِعْلُ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ عَدَمِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ لِلسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ تَجَاهِ الْمُنَافِقِينَ -الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَالتَّشْرِكَ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ-؛ حَيْثُ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْقُضُ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ قُصِدَ بِهِ حُكْمُ الْقَضَاءِ، فَهَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَقْلِ يَثْبُتُ ثُبُوتَ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ فِي أَرْزَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ، وَاشْتِهَارَ ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ نَكِيرٍ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ إِثْبَاتُهُ؛ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ إِذَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَصْلًا إِنْ قُصِدَ بِهِ حُكْمُ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ إِنْ قُصِدَ بِهِ عَمَلُ عَامَّةِ النَّاسِ.

سَابِعًا:

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّ أَجْوَدَ وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (التَّمْهِيدُ ٢٣/٢٨٨)، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جَعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَحْتَ الْمَشِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْمَشِيقَةِ.

والجواب على هذا:

ما قاله مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ: "وَمِنْ حَقُوقِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَطَهَارَةُ الثِّيَابِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا، وَطَهَارَةُ الْبِقَاعِ الَّتِي تُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالْحَافِظَةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا الَّتِي كَانَ يَحْفَظُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْخُشُوعُ فِيهَا؛ مِنْ تَرْكِ الْاَلْتِفَاتِ وَالْعَبَثِ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ، وَتَرْكِ الْفِكْرَةِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا يَقْرَأُ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَمَنْ أَتَى بِذَلِكَ كُلَّهُ كَامِلًا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ الَّذِي لَهُ الْعَهْدُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَتْرُكْهُنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقُوقِهِنَّ شَيْئًا، فَهُوَ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَهَذَا بَعِيدُ الشُّبُهَةِ مِنَ الَّذِي يَتْرُكُهَا أَصْلًا لَا يُصَلِّيَهَا" (تعظيم قدر الصلاة ٩٧١/٢).

وقال ابنُ تيميةَ: "وَأَجُودُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». قالوا: فقد جعل غيرَ الحافظِ تحتَ المشيئةِ، والكافرِ لا يكونُ تحتَ المشيئةِ.

ولا دَلَالَةَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَعْدَ بِالْحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَافَظَةَ فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}، فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: مَا إِضَاعَتْهَا؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِهَا. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكُهَا! فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوها لَكُنَّا كُفَّارًا.

وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَالْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَ، وَنَفْسُ الْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا وَلَمْ يَحْفَظُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَنَاوَلَ ذَلِكَ قَتَلُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ بِلَا رَيْبٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، مُلْتَمِرًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ، بِأَمْرِهِ وَبِئِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ! لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا" (مجموع الفتاوى ٦١٤/٧).

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَدِلَّةِ لِمَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ فَهِيَ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ، حَتَّى قَالَ عَنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكْفَرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَخَوِهَا؛ فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهِيَ مُتَنَاوَلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوَلُهَا لِلتَّارِكِ، فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنِ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ التَّارِكِ" (مجموع الفتاوى ٦١٣/٧)، وَهَذَا فِيهِ جَوَابٌ عَنِ قَوْلِ النَّوَوِيِّ حِينَ قَالَ: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَفَّرَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ، وَرَوَايَةِ شَقِيقٍ؛ فَهُوَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَارَكَ الْكَافِرَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، وَهُوَ جُوبُ الْقَتْلِ، وَهَذَا التَّوَابِلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاها" (المجموع شرح المهذب ١٧/٣)؛ حَيْثُ يُقْتَضَى بِالنُّصُوصِ الَّتِي أَوْجَبَتْ تَأْوِيلَ أَحَادِيثِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ حَدِيثُ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" (صحيح مسلم)، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَقًّا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تَعْنِي خُرُوجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، يُقَالُ: وَجَّاحِدٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَقًّا لِلْحَدِيثِ! فَمَا يُخْرِجُ جَائِدًا وَجُوبُ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يُمْكِنُ بِهِ إِخْرَاجُ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَيْضًا؛ فَدَلٌّ هَذَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ لظواهرِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

ثَامِنًا:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ عَتَبَارَ الْعَوَارِضِ الْمُؤَثِّرَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لَا ضَابِطَ لَهُ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَهُ!

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعَتَبَارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَرِجِحِ الْمُتَجَرِّدِ لَطَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ بِتَغْلِيْبِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، وَليست هذه العوارضُ دليلًا في ذاتِ المسألة؛ لَكِي يُطَلَبَ ضَبْطُهَا كَضَبِطِ الْأَدِلَّةِ.

وهذه العوارضُ تُفْهَمُ مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَرِجِحُ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا فِي وَقْتٍ عَلَى قَوْلٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ، عِلْمَ وَجُودِ عَارِضٍ مُؤَثِّرٍ عَلَى نَظَرِهِمْ، فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الْعَارِضِ: هَلْ هُوَ لِبُرُوزِ دَلِيلٍ أَوْ أَدِلَّةٍ لَمْ تَظْهَرْ وَجْهٌ دَلَالَتِهَا سَابِقًا، أَوْ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ ارْتَبَطَتْ بِأَصْلِ عَقْدِيٍّ، أَوْ لِأَنَّ عَدَدًا مِنَ الْأَثْمَةِ الْمَشْهُورِينَ أَحْذَوْا بِهَذَا الْقَوْلِ فَنَصَرَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعَ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يُجْتَنَبُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا تَقَارَبَتِ الْأَدِلَّةُ أَوْ اشْتَبَهتْ عَلَى الْمَرِجِحِ وَتَعَدَّدتْ الْأَفْهَامُ لِلنُّصوصِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ حِينئِذٍ يَكُونُ مِنْ عَوَامِلِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ أَفْهَامِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَصِّ أَوْلَى مِنْ فَهْمِ الْقَلَّةِ، وَإِذَا رَأَى الْمَرِجِحُ وَجُودَ عَارِضٍ مُؤَثِّرٍ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - إِذَا تَأَكَّدَ مِنْ تَحْقِيقِ وَصْفِ الْجُمْهُورِ فِيهِ - طَابَتِ نَفْسُهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَا يُنَاقِضُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ تَكْفِيرِ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَارِكِهَا أَنْ يَتْرُكَ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ، أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ الدُّعَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَرْجُو بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِمَّنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ فَهَذَا مُؤَدِّ لِبَعْضِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِأَهْمِيَّتِهِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَكْفُرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ مُؤَدِّيًّا لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَرْجُو بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا الصَّلَاةُ -، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَإِنْ لَمْ يُوَدِّ عَمَلًا صَالِحًا يَرْجُو بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي حَكَى الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - كَمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ -، فَإِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ

رَأْسُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَوْجِبُهَا، فَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَنْفَعَهُ مَا دَوَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي مَسَائِلِ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (١٠١٥/٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ:
 "غَلَّتِ الْمُرْجِئَةُ حَتَّى صَارَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ،
 وَعَامَّةَ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ بِهَا؛ إِنَّا لَا نُكْفِرُهُ، يُرْجَأُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ إِذْ هُوَ مُقَرَّرٌ؛ فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ لَا
 شَكَّ فِيهِمْ"، فَجَعَلَ عَدَمَ التَّكْفِيرِ لِمَنْ تَرَكَ عَامَّةَ الْفَرَائِضِ: مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِيهِمْ، وَقَالَ ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ: "الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ،
 فَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا" (شرح العمدة ٨١/٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَكُتِبَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّهْلِيُّ

قَنَاة تَلِيْجْرَام: @jzazat